مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله لانه طهارة عن الحدث وان لم يرفعه
وقول الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة الفاقد والطواف مثلها
ممنوع فيهما لمخالفته لاطلاقهم بلا مستند وحينئذ فالمعنى المجوز
لطواف الوداع بالتيمم ان كان خوف الانقطاع فهذا المعنى موجود
في طواف الركن للآفاقي بل اولى لما في مصابرة الاحرام الى
وجود الماء من المشقة الشديدة وان اراد الجواز بلا طهر
مطلقا فمردود لقول الاذرعي قضية المذهب انه لا يجوز الطواف
اذا كان نفلا او للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله
بالصلاة حالة وكلام الامام مصرح بصحة الطواف الواجب
بالتيمم فعلم ما نقله عن الامام ومن القياس على طواف
الوداع ومن كلام البحر مع قول الاسنوي الفقه ان الحج
ما لا وجه ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه
جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب الاعادة معه
حيث لم يرج البرء والا فتبطل رحلته لشدة المصابرة في بقائه ورجعته
محرما مع عوده الى وطنه وحل من احرامه قال الولي العراقي
ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت
بعوده الى مكة ويؤخذ من علته ان المراد بتمكنه عوده الى
مكة وانه لا يطالب بالعود اليها لفعل ذلك وان استطاعه
بل ان عاد لزمه والا فلا وليس ببعيد كما لو صلى بتيمم لفقد ماء
في محل يجب فيه الاعادة وقدر على الانتقال لمكان يبعد عنه
فانه لا يلزمه ويحتمل خلافه وانه متى استطاع العود لزمه
لما مر عن الاسنوي من ان الحج يتضيق بالشروع فيه واعترض
قوله ويجب اعادته بانه وان كان مقتضى احد وجهي البحر لكن
يلزمه

يلزمه عود الاحرام بعد الحل والا فكيف يخاطب الحلال بطواف
الركن وقد يجاب بان لو ان يلتزم انه متى وصل الى مكة ويمكن
منه لزمه العمل بقضية احرامه ولا مانع من ذلك لان تحلله
انما كان لعذر وقد زال وان يلتزم ان الحلال يخاطب بالطواف
لان هذا وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له للضرورة
الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وهو اقرب
فعلم ان كلا الالتزامين لا يقتضي انه لا يرجح عدم وجوب
الاعادة ومقتضى ما مر عن الاذرعي من منع طواف الوداع
على فاقد الطهورين انه يسقط عنه ولا دم وهو ما اعتمده
الزركشي وقاسه على سقوطه عن الحائض ورد بان سقوطه
عنها رخصة فلا يقاس عليها وقد يقال صرح المحب الطبري
بجواز تركه لنحو خوف فوت رفقة ولا دم كالحائض لكن
خالفه الاذرعي فرجح لزومه واختار الزركشي وفرق بان
منع الحائض المسجد عزيمة بخلافه والقياس انه لا دم هنا
لا للقياس على الحائض بل لان عذر فقد الطهورين
اولى من خوف فوت الرفقة وانما لم يكن عذرا في الصلاة
لان لها وقتا محدودا امكن بها رعاية لحرمته بخلافه وما بحث فيه
والقول بانه يشبهها لضيق وقته بالسفر ممنوع لانه لا يتضيق
وقته الا ان قلنا بوجوبه على فاقد الطهورين وهو محل النزاع
فالاوجه ان اعتمدنا كلام الاذرعي انه لا يلزمه دم لان
منعه منه عزيمة اذ ليس له حالة جواز بلا ما وجوب او
حرمة بخلاف خوف فوت الرفقة او نحوه فانه مخير فيه
بين فعله ولا دم وتركه مع الدم ويشمل كلام المصنف وغيره في

Copyright © King Saud University